

لها عند مجزها عن الجرم لمود ملك التمتع بعد زواله
 فاشبهه بالرباعية ثم اشترها اما الفاسدة فلا يجي
 استبرأ فيها كما قاله الرافعي في بابها وكذا يجي استبرأ
 امة مرتبة عادت الي الاسلام لزوال ملك الاستمتاع
 ثم اهدته فاشبهه بتجيز الكاتبة وكذا الوارث السيد
 ثم استلم فاشبهه بالزوجه الاستبرأ ايضا لا ذكر ولو زوجه
 السيد المتهتم بظنهما الزوج قبل الدخول وجي الاستبرأ
 كما وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يبطل الاستبرأ
 في العدة بل يلزمه ان يستبرأ بها بعد تنصاعها
 ولا يجي استبرأ امة حلت من حبس ونفاس وصوم
 وامتناع واحرام لان حرمتها بذلك لا تنحل بالملك
 بخلاف الكفاية والردة ولو اشترى زوجة الامه لا يجي
 له استبرأها اليتميم ولد الملك من ولما النكاح لانه
 بالنكاح لينفقد الولد في مقامه فلا يكون كعقود
 الحرة اصلية ولا يصير يمام ولد وبملك اليمين بنفس
 الحكم واذا مات السيد ام الولد او اعترفا وهي خلية
 من زوج او عمة استبرأ نفسه رجبيا كالامة
 على حكم النقصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح
 او عدة وقت موت السيد او عتقه لانه يلزمها
 استبرأ على المذهب لانها ليست راسا للسيد بل
 للزوج حتى تميز الموصولة ولان الاستبرأ لكل الاستمتاع

دها

وبها مشفون كما يجتد الزوج ولو اعتقت مستولدة
 فله نكاحها بلا استبرأ في الاصح كما يجوز له ان ينكح المنة
 منه لان الما الواحد **تتمه** لو وطئ امة شريك في حبس
 او طهرتم باعها او اراد تزويجها وجب استبرأ كامله
 من شخصين ولو باع جارية لم يبر بوطئها فظن بها
 حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلم
 انه منه ونسب الباطح على الاوجه من خلاف
 فيها ولا ضرورة على المشتري في المالة والقابل بخلافه
 عظمه بان يتوسر يقع ارث المشتري بالولاء فان اقر
 بوطئها وباعها فظن بان كان ذلك ان استبرأها فان
 يولد لرون سنة اشهر من استبرأها منه حكمه
 وبطل البيع لموت امية الولد وان ولدته لسنة
 اشهر فاشترى فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها
 والا فان اشترى كونه منه بان ولدته لسنة اشهر
 فاشترى من وطئها حكمه وصارت الامه مستولدة له وان
 لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان اشترى منه
 الا ان وطئها المشتري واشترى كونه منها فيعرق على
 الغائب ولو زوج اتمه فطلعت قبل الدخول واقرت
 للسيد بوطئها فولدت والا لزم حمل كونه منها
 حكمه السيد عملا بالظاهر ومما في ام ولد المحكم
 لحقوق الولد بملك اليمين **فصل** في الرضا وهو

قول اخذ شقيقة لامها
 تصورها بان من نيب امرأة
 قامت منك بيت فتر وبنتها
 فبذره البنت يقال لها اخذت
 شقيقة وشراها احمد
 المنين